

قواعد الاحكام

[511] أو نقول: نجعل المال ثلاثة أنصاء ووصية، فنأخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية،
وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية، نسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصية
فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية، ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل
معنا نصيبان ووصية وسدس وصية تعدل ثلاثة أنصاء. ألق نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس
وصية (1) تعدل نصيبا، فالوصية ستة، والنصيب سبعة، والمال كله سبعة وعشرون. ولو قال:
مثل نصيب أحدهم إلا ما أنقصت الوصية أحدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا -
والشئ: هو ما انتقص كل ابن من الثلث - والمال ثلاثة أنصاء وثلاثة أشياء، وانقص من المال
الوصية - وهو نصيب إلا شيئا - يبق نصيبان واربعة أشياء تعدل أنصاء البنين وهي ثلاثة
أنصاء، فلق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل أربعة أشياء، فالشئ يعدل ربع نصيب، فاجعل
النصيب أربعة أسهم والشئ سهمًا. وقد كنا جعلنا المال ثلاثة أنصاء وثلاثة أشياء، فهو إذن
خمسة عشر سهمًا، للموصى له من ذلك نصيب إلا شيئا وهو ثلاثة أسهم، والشئ: هو ما انتقص
أحدهم من الثلث سهم واحد، إذا استثنيت من نصيب أحدهم بقي ثلاثة أسهم وهو الوصية، فانقص
الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين. وان شئت أخذت مالا ونقصت منه نصيبا، واسترجعت من
النصيب ثلث مال إلا نصيبا، وهو ما انتقص أحدهم من الثلث، وزدت ذلك على

(1) " وصية " ليست في (ب، هـ).